



المجلس الأعلى للجامعات
مكتب الأمين

السيد الأستاذ الدكتور/ علي محمد شمس الدين رئيس جامعة بنها

تحية طيبة وبعد ،،،

مرفق لسيادتكم طي هذا الخطاب المقترح النهائي المقدم من اللجنة
المشكلة من المجلس الأعلى للجامعات برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/
السيد أحمد عبد الخالق – رئيس جامعة المنصورة بشأن إختيار القيادات
الجامعية ، وذلك للإحاطة والعلم.

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

أمين عام المجلس الأعلى للجامعات


(أ.د/ أشرف حاتم)

٢٠١٤/٥/٣



السيد الأستاذ الدكتور/ وائل محمد الدجوي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد ...

أتشرف بالإفادة بأن المجلس الأعلى للجامعات قد استعرض بجلسته رقم (٦١١) المتعلقة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ المذكرة المقدمة من السادة أعضاء هيئة التدريس بتعديل قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختيار القيادات الجامعية، وذلك في ضوء نص المادة (٢٥) من قانون تنظيم الجامعات ونص المادة (١٣) مكرر من قانون تنظيم الجامعات والمضافة بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢.

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم وفق هذا المذكرة التفسيرية المعروضة في هذا الشأن والتي وافق عليه المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

أمين المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د. أشرف هاني)

المرفقات: المذكرة التفسيرية الخاصة بتغيير اختيار القيادات الجامعية

مقترح تعيين رؤساء الجامعات

المادة ٢٥ فى قانون ٤٩ قبل التعديل	آليات اختيار القيادات الجامعية فى المرحلة الانتقالية	المادة ١٣ مكرر (ق ٨٤ لسنة ٢٠١٢) بعد التعديل	المادة المقترحة
► يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى ، ويشترط ان يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الاقل وظيفة استاذ فى احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون. ► ويكون تعيينه لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة استاذ على سبيل التذكار فاذا لم تحدد مدته او ترك رئاسة الجامعة قبل نهاية المدة عاد الى شغل وظيفة استاذ التى كان يشغلها من قبل اذا كانت شاغره فاذا لم تكن شاغره شغلها بصفة شخصية الى ان تخلو	► يتم اختيار رئيس الجامعة من خلال مجمع انتخابى ► يكون للسلطة المختصة الحق فى اختيار <u>احد الثلاثة الحاصلين على اعلى الاصوات ليكون رئيس للجامعة</u>	► يتولى اعضاء هيئة التدريس ومعاونهم اختيار شاغلى الوظائف القيادية المنصوص عليها بهذا القانون (رئيس مجلس القسم – عميد الكلية او المعهد – رئيس الجامعة) ، وذلك بطريق الانتخاب وفقا للشروط والاجراءات ومعايير المفاضله التى يقرها المجلس الاعلى للجامعات بمشاركة ثلاثة من رؤساء نوادى اعضاء هيئة التدريس على نحو يضمن كفالة المساواة والعدالة بين جميع المتقدمين لشغل هذه الوظائف وتحقيق اختيار افضل وأكفأ العناصر الممثلة لارادة اعضاء هيئة التدريس بالجامعات ويصدر قرار التعيين من السلطة المختصة بالتعيين وفقا لهذا القانون وذلك طبقا لنتيجة الانتخابات ويبلغى كل ما يخالف ذلك.	► <u>يعين رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة ترشحهم اللجنة المشكله لهذا الغرض ممن يستوفون شروط وضوابط الترشح وفى ضوء تقييم اللجنة للمشروع المقدم من المتنافسين لتطوير الجامعة فى كافة المجالات ، كل ذلك وفق الاجراءات والشروط التى يضعها المجلس الاعلى للجامعات وتنشر فى الجريدة الرسمية.</u>

مقترح تعيين عمداء الكليات

المادة المقترحة	المادة ١٣ مكرر (ق ٨٤ لسنة ٢٠١٢) بعد التعديل	آليات اختيار القيادات الجامعية في المرحلة الانتقالية	المادة ٤٣ في قانون ٤٩ قبل التعديل
► <u>يعين عميد الكلية بقرار من رئيس الجامعة من بين ثلاثة ترشحهم اللجنة المشكّلة لهذا الغرض ممن يستوفون شروط وضوابط الترشح وفي ضوء تقييم اللجنة للمشروع المقدم من المتنافسين لتطوير الجامعة في كافة المجالات ، كل ذلك وفق الاجراءات والشروط التي يضعها المجلس الاعلى للجامعات وتنشر في الجريدة الرسمية.</u>	► يتولى اعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم اختيار شاغلي الوظائف القيادية المنصوص عليها بهذا القانون (رئيس مجلس القسم – عميد الكلية او المعهد – رئيس الجامعة) ، وذلك <u>بطريق الانتخاب</u> وفقا للشروط والاجراءات ومعايير المفاضلة التي يقرها المجلس الاعلى للجامعات بمشاركة ثلاثة من رؤساء نواى اعضاء هيئة التدريس على نحو يضمن كفالة المساواة والعدالة بين جميع المتقدمين لشغل هذه الوظائف وتحقيق اختيار افضل وأكفا العناصر الممثلة لارادة اعضاء هيئة التدريس بالجامعات ويصدر قرار التعيين من السلطة المختصة بالتعيين وفقا لهذا القانون وذلك طبقا لنتيجة الانتخابات ويبلغى كل ما يخالف ذلك.	► تشرف على عملية اختيار رؤساء الأقسام والعميد بكل كلية لجنة منتخبة من أعضاء هيئة التدريس مشكّلة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس ممن لهم حق التصويت من غير المرشحين ويضاف لعضوية اللجنة عضو هيئة تدريس بإحدى كليات الحقوق يتم اختياره بمعرفة مجلس الجامعة المعنية . ► يتعين لاختيار عميد الكلية وجود أربعة من الأساتذة العاملين على الأقل وعدد من أعضاء هيئة التدريس لا يقل عن ٢٠ عضوا وفي غير هذه الحالة يكون لرئيس الجامعة اختيار عميد الكلية أو نذب قائم بالأعمال . ► يشارك في الانتخابات جميع أعضاء هيئة التدريس (غير متفرغون ومتفرغون وعاملون وأساتذة مساعدين والمدرسون) بالإضافة إلى الهيئة المعاونة بما لا يتجاوز ١٠% من الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس . ► يتعين حضور ٦٠% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس لصحة إنعقاد الجلسة ، فإذا لم يكتمل النصاب تؤجل لمدة ساعة ويكون في هذه الحالة صحيحا بحضور ٤٠ % على الأقل وإذا لم تتوفر هذه النسبة يعين رئيس الجامعة عميدا من بين أساتذتها العاملين . ► <u>تعاد الانتخابات بين أعلى اثنين في حالة عدم حصول أى من المرشحين على الأغلبية المطلقة</u>	► يعين رئيس الجامعة المختص عميد الكلية أو المعهد التابع للجامعة من بين الأساتذة العاملين يهما لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ► وفي حالة عدم وجود أساتذة في الكلية أو المعهد ، لرئيس الجامعة أن يندب أحد الأساتذة من الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة للقيام بعمل العميد ، وله أن يندب أحد الأساتذة المساعدين من ذات الكلية أو المعهد للقيام بعمل العميد . ► يجوز إقالة العميد من العمادة قبل نهاية مدتها بقرار مسبب ، من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة المختص وذلك إذا أحل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية بعد إجراء التحقيق اللازم.

مقترح تعيين رؤساء الأقسام

المادة المقترحة	المادة ١٣ مكرر (ق ٨٤ لسنة ٢٠١٢) بعد التعديل	آليات اختيار القيادات الجامعية في المرحلة الانتقالية	المادة ٥٦ في قانون ٤٩ قبل التعديل
► <u>يعين رئيس مجلس القسم بقرار من رئيس الجامعة من بين ثلاثة ترشحهم اللجنة المشكله لهذا الغرض ممن يستوفون شروط وضوابط الترشح وفي ضوء تقييم اللجنة للمشروع المقدم من المتنافسين لتطوير الجامعة في كافة المجالات ، كل ذلك وفق الاجراءات والشروط التي يضعها المجلس الاعلى للجامعات وتنشر في الجريدة الرسمية.</u>	► يتولى اعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم اختيار شاغلي الوظائف القيادية المنصوص عليها بهذا القانون (رئيس مجلس القسم – عميد الكلية او المعهد – رئيس الجامعة) ، وذلك بطريق الانتخاب وفقا للشروط والاجراءات ومعايير المفاضله التي يقرها المجلس الاعلى للجامعات بمشاركة ثلاثة من رؤساء نواى اعضاء هيئة التدريس على نحو يضمن كفالة المساواة والعدالة بين جميع المتقدمين لشغل هذه الوظائف وتحقيق اختيار افضل وأكفا العناصر الممثلة لارادة اعضاء هيئة التدريس بالجامعات ويصدر قرار التعيين من السلطة المختصة بالتعيين وفقاً لهذا القانون وذلك طبقاً لنتيجة الانتخابات ويبلغى كل ما يخالف ذلك.	► في الأقسام العلمية التي يوجد بها ثلاثة أساتذة من العاملين أو أكثر ، يتم إختيار أحد أقدم ثلاثة منهم بالاقتراع السرى ► يشارك في الانتخاب جميع أعضاء هيئة التدريس (الأساتذة غير المتفرغين والمتفرغون والعاملون والأساتذة المساعدون والمدرسون) بالإضافة إلى الهيئة المعاونة بما لا يتجاوز ١٠% من الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس . ► يتعين حضور ٦٠% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس لصحة إنعقاد الجلسة ، فإذا لم يكتمل النصاب تؤجل لمدة ساعة ويكون في هذه الحالة صحيحا بحضور ٤٠ % على الأقل وإذا لم تتوفر هذه النسبة يعين رئيس الجامعة رئيس مجلس القسم بناء على ترشيح عميد الكلية ► <u>تعاد الانتخابات بين أعلى اثنين في حالة عدم حصول أى من المرشحين على الأغلبية المطلقة</u>	► يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يسرى هذا الحكم في حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة إذا تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم. ► ويعتبر رئيس مجلس القسم متيحيا عن رئاسة مجلس القسم بتعيينه عميدا أو وكيلًا للكلية أو المعهد ، وذلك إذا وجد غيره من الأساتذة في القسم. ► وفي حالة خلو القسم من الأساتذة ، يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة. ► ومع ذلك إذا لم يكن بالقسم من الأساتذة سوى أجنبي ، جاز أن يعهد إليه عند الاقتضاء برئاسة مجلس القسم ، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية.